عين – البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٤٤، *نازرييف ضد طاجيكستان*
(الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من: دافلاتيبي شوكوروفا (لا يمثلها محامٍ)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: زوج صاحبة البلاغ دوفود وأخوه شيرالي نازرييف (متوفيان)

الدولة الطرف: طاجيكستان

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: التعذيب والمحاكمة غير العادلة والاحتجاز غير المشروع

المسائل الموضوعية: إصدار حكم الإعدام وتنفيذه بعد إجراء محاكمة غير عادلة

المسائل الإجرائية: *مدى* إثبات صحة الإدعاء

مواد العهد: الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمواد ٦؛ ٧؛ ٩؛ والفقرات ١ و٣(ب) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) و٥ من المادة ١٤.

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٤٤، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من دافلاتيبي شوكوروفا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة دافلاتيبي شوكوروفا، مواطنة طاجيكية، ولدت عام ١٩٧٣. وهي تقدم البلاغ باسم زوجها دوفود نازرييف، وباسم أخيه إريالي نازرييف، وكلاهما متوفيان. وكانا وقت تقديم البلاغ بانتظار تنفيذ حكم الإعدام الذي أصدرته بحقهما المحكمة العليا في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠. وتدعي صاحبة البلاغ أن الأخوين وقعا ضحية انتهاك طاجيكستان لحقوقهما بموجب المواد ٦ و٧ و٩ والفقرات ١ و٣(ب) و(د) و(ه) و(و) و(ز) و٥ من المادة ١٤ من العهد[1]. ويثير البلاغ أيضاً، فيما يبدو، مسائل تندرج في إطار المادة ٧ فيما يتعلق بصاحبة البلاغ نفسها. ولا يمثلها محامٍ.

١-٢ وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والإجراءات المؤقتة، من الدولة الطرف، أن تمتنع عن تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحق الأخوين ريثما تنظر اللجنة في قضيتهما، وذلك عملاً بالمادة ٩٢ (المادة ٨٦ سابقاً) من نظامها الداخلي. وقد تكرر هذا الطلب في ١ و٩ و١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أعلمت صاحبة البلاغ اللجنة بأنه تم إعدام زوجها وأخيه في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

بيان الوقائع

٢-١ في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠، انفجرت في حوالي الخامسة عصراً قنبلة مزودة بجهاز تحكم عن بُعد في مركز دوشانبيه. وقد استهدف الانفجار رئيس بلدية دوشانبيه. وأصيب رئيس البلدية بجروح بينما قتل نائب وزير الأمن الذي كان واقفاً بجانبه.

٢-٢ وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، تم استجواب شيرالي نازرييف بشأن الانفجار كشخص مشتبه فيه وألقي القبض عليه فور استجوابه واتُّهم في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بتفجير القنبلة. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، استدعي زوج صاحبة البلاغ، السيد دوفود للاستجواب في وزارة الأمن؛ وألقي القبض عليه في نفس اليوم، وزعم أنه احتجز في الدور التحتاني من مبنى وزارة الأمن حتى ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٠، عندما تم نقله إلى مركز الاحتجاز لغرض التحقيق. وزعم أن المدعي العام لم يأذن باحتجازه إلا في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، واتُّهم بتفجير القنبلة في نفس اليوم.

٢-٣ وزعم أن الأخوين تعرضا للتعذيب لإرغامهما على الاعتراف بالذنب أثناء الشهر الذي تلا إلقاء القبض عليهما. وتدعي صاحبة البلاغ أن أفعال التعذيب شملت الركل والضرب بالعصى. وقد تم تعليق الأخوين وركلهما على كليتهما. واعترفا خطياً تحت التعذيب بأنهما قاما بتفجير القنبلة. واتهم شيرالي، بصفته حارس أمن في مكتب رئيس البلدية، بوضع القنبلة في سيارة رئيس البلدية ودوفود الذي زعم أنه كان واقفاً بالقرب منه بتفجير القنبلة عندما توجَّه رئيس البلدية ونائب الوزير لدخول السيارة. ويُزعم أن المحققين قاموا، بعد إدلاء الأخوين باعترافاتهما بوقت بسيط، بوضع الحبال والصابون وشفرات الحلاقة في زنزانتيهما لحثهما على الانتحار.

٢-٤ وتدعي صاحبة البلاغ أن أقارب الأخوين لم يبلغوا طوال أشهر عديدة بأية معلومات عن أماكن وجودهما، ولم يُسمح لهم بزيارتهما أو بإرسال طرود لهما. وتدعي أنها لم تر زوجها إلا في تموز/يوليه ٢٠٠٠، خلال مواجهة تمت في مكتب المحقق؛ ولم يسمح لها "رسمياً" بمقابلته إلا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

٢-٥ ويزعم أنه لم يُتح لدوفود الحق في أن يمثله محامٍ، عندما كان محتجزاً في مبنى وزارة الأمن. وبما أنه لم يتم انتداب محامٍ من الدولة لتمثيل شيرالي، فقد استعانت أسرته بمحامٍ خاص في آذار/مارس ٢٠٠٠، ولكن لم يُتح لـــه مقابلته إلا في آب/أغسطس ٢٠٠٠؛ وحتى في ذلك التاريخ زعم أنه لم يسمح له بمقابلة موكله على انفراد.

٢-٦ وقد نظرت الغرفة العسكرية التابعة للمحكمة العليا[٢] في القضية (انعقدت على هيئة محكمة ابتدائية) في الفترة من ٢٦ آذار/مارس إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠١. وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠١ أصدرت الغرفة العسكرية التابعة لـــلمحكمة العلـــيا حكم الإعدام على الأخوين. ووفقاً لصاحبة البلاغ، كانت المحاكمة متحيزة وغير موضوعية. لا سيما وأن:

(أ) أحد القضاة لم يكن طاجيكي الأصل ولم يتحدث على ما يزعم الطاجيكية بطلاقة؛ ولم يتم توفير مترجم فوري لـــه.

(ب) الضحيتين قد سحبا اعترافاتهما في المحكمة معلنين أنهما وقّعا عليها تحت التعذيب. وتفيد صاحبة الـــبلاغ بأنـــه لم يكن بإمكان شيرالي مطلقاً وضع القنبلة في السيارة لأنها كانت واقفة أمام مدخل مكتب رئيس البلدية، وكان هناك الكثير من المارة، وكان دوفود يوم الجريمة راقداً في المترل.

(ج) المحكمة رفضت معظم طلبات الأخوين لاستدعاء شهود الدفاع، بمن فيهم شاهد على عدم وجود دوفود في مكان الانفجار.

(د) إدانة شيرالي استندت جزئياً إلى استنتاجات خبير كان قد فحص ثيابه. وتفيد صاحبة البلاغ بأنه تم إلقاء القبض عليه في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ ولم تفحص الملابس إلا في آب/أغسطس ٢٠٠٠.

٢-٧ وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أكدت الغرفة الجنائية التابعة للمحكمة العليا التي كانت تتصرف كهيئة استئناف، الحكم الصادر عن الغرفة العسكرية في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠.

الشكوى

٣- تدّعي صاحبة البلاغ أن الوقائع المشار إليها أعلاه تصل إلى حد انتهاك حقوق شيرالي ودوفود نازرييف بموجب المواد ٦؛ ٧؛ ٩؛ والفقرات ١ و٣(ب) و(د) و(ه) و(و) و(ز) و٥ من المادة ١٤ من العهد. وعلى الرغم من أن صاحبة البلاغ لم تثر بالتحديد المادة ٧ فيما يتعلق بها هي شخصياً، فإن البلاغ يثير أيضاً، فيما يبدو، قضايا تندرج في إطار هذه المادة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ قدمـــت الدولـــة الطـــرف تعليقاتها في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، دون أن تلبي مع ذلك طلب اللجنة باتخاذ إجراءات مؤقتة لأغراض الحماية. وهي تصرح بأنه حُكم بالإعدام على الأخوين لارتكابهما فعلاً إرهابياً خطيراً. إذ لتنفـــيذ خطتهما وبلوغ أهدافهما كانا قد تفاهما مع شخص لم تحدد هويته. وقد انضم شيرالي إلى قوات الشرطة وأصبح حارس أمن في بلدية دوشانبيه. وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وخلال فترة الاستراحة لتناول وجبة الغذاء،

وضـــع قنـــبلة في سيارة رئيس البلدية وأخبر أخاه بذلك. وراقب دوفود السيارة وفجّر القنبلة عندما كان رئيس البلدية يهمّ بدخول السيارة برفقة نائب وزير الشؤون الداخلية.

٤-٢ واســـتنتجت المحكمة أن الأخوين كانا قد ارتكبا جرائم أخرى أيضاً مثل الاحتيال في عام ١٩٩٩ (نقل ملكية ســـيارة بصورة غير قانونية). وصدر حكم على شيرالي في عام ١٩٩٥ لعبوره الحدود بشكل غير قانوني بين طاجيكستان وأفغانستان، وعلى دوفود لتداول مبلغ ٠٠٠ ٤ دولار مزور، واشتراكه في عملية سرقة في عام ١٩٩٩.

٤-٣ ووفقـــاً للدولة الطرف، فقد ثبتت إدانة الأخوين تماماً على أساس الاعترافات التي أدليا بها وعلى أساس شـــهادة شاهد في المحكمة وأقوال تم الإدلاء بها في التحقيق الأولي، وكذلك بالاستناد إلى سجلات فحص مسرح الجريمة والأدلة التي تم وضع اليد عليها، واستنتاجات خبراء الطب الشرعي وغيرها من الأدلة التي فحصتها المحكمة.

٤-٤ وتذكّر الدولة الطرف أنه تم إصدار أمر بإلقاء القبض على دوفود في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠. وتم إبلاغه بالأمر في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠؛ وقد رفض في نفس اليوم، بصورة خطية، الاستفادة من خدمات محام. وفيما بعد، وقـــبل توجيه التهمة إليه بارتكاب جرائم بالغة الخطورة، انتدب لـــه محام بحكم المنصب. وقد أُلقيَ القبض على شيرالي في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وأثناء استجوابه، أُعلم بحقه في أن يمثله محام ولكنه لم يطلب تمثيله. ومع ذلك، تم تعيين محام لـــه في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٠. وتفيد الدولة الطرف بأن ليس في ملف القضية ما يشير إلى أن أياً من المحاميَين المذكورين قد تذمّر قط من عدم السماح له بمقابلة موكله.

٤-٥ وتـــرفض الدولـــة الطرف ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن اللجوء إلى التعذيب أثناء التحقيق الأولي، لأنها خالية من أي أساس، مصرحة بأن ملف الدعوى الجنائية لا يتضمن أية شكاوى بحدوث حالات ضرب.

٤-٦ وترفض الدولة الطرف ادعاءات صاحبة البلاغ بتحيز وعدم نزاهة المحاكمة لأنها كانت علنية وتمت بحضور المحامين وأقارب المتهمَين وأشخاص آخرين.

٤-٧ كمـــا ترفض الدولة الطرف الادعاء بعدم إلمام أحد قضاة المحكمة بصورة كافية باللغة الطاجيكية، لأن الشخص المعني يتقن تماماً هذه اللغة. هذا بالإضافة إلى أن محاميي الأخوين نازرييف لم يعترضا على ذلك في المحكمة.

٤-٨ أما فيما يتعلق بشهادة الدفع بالغيبة التي قدمها دوفود، فتفيد الدولة الطرف بأنه تم التحقق منها ورفضها أثناء عملية التحقيق الأولي. و لم يقدم دوفود ولا محاميه في المحكمة مستندات تدعم شهادة الدفع بالغيبة.

٤-٩ وتؤكـــد الدولـــة الطرف أن الغرفة العسكرية التابعة للمحكمة العليا كانت قد أعادت الملف في البداية لإجـــراء "تحقـــيقات أخـــرى" وأنها قررت، فيما بعد، إعادة فتح القضية وقامت باستجواب شهود إضافيين واستمعت لمرافعات الادعاء والمحامين. وقد تم إصدار الحكم وفقاً لمقتضيات قانون الإجراءات الجنائية الذي كان معمولاً به آنذاك.

٤-١٠ وتؤكد الدولة الطرف أنه تم فحص جميع الادعاءات التي قدمتها صاحبة البلاغ وتم رفضها في الطعن بالنقض.

تعليقات صاحبة البلاغ

٥-١ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أفادت صاحبة البلاغ بأنه ما إن سجلت اللجنة البلاغ حتى طلبت سلطات الدولة الطرف (مكتب الرئاسة) إلى وزارة الداخلية، ومكتب المدعي العام، والمحكمة العليا، تأجيل إعدام الأخوين لفترة ستة أشهر، أي حتى ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، رفضت سلطات السجن قبول الطرود التي أرسلتها إلى مركز الحبس الاحتياطي، رقم ١، مؤكدة أنه تم نقل الأخوين إلى مدينة كورغان - تيوب. وحاولت صاحبة البلاغ معرفة مكان وجودهما، ولكن السلطات لم تجب عن استفساراتها، مدَّعية أنها لا تملك معلومات عن الموضوع. وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، حصل أحد أقارب زوجها على شهادتي وفاة من بلدية دوشانبيه، تفيدان بإعدام الأخوين على أيدي فصيلة الإعدام، في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٥-٢ وتذكِّر صاحبة البلاغ أن إلقاء القبض على شيرالي في شباط/فبراير ٢٠٠٠ لقيامه بصورة غير مشروعة بعبور الحدود كان بمثابة غطاء لانتزاع معلومات منه عن الانفجار دون أن يتم ذلك بحضور محامٍ يمثله. وتشير إلى المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على أن التمثيل القانوني إلزامي من لحظة الإدانة، عندما يكون الشخص المشتبه فيه معرضاً لعقوبة الإعدام.

٥-٣ وتفيد صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات عن الأسس التي استندت إليها لاحتجاز زوجها من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠، وتضيف أن احتجاز زوجها خلال هذه الفترة أمر يمكن أن يؤكده أفراد أسرتها والأصدقاء والأقرباء الذين شاهدوه وهو يغادر منزله لاستجوابه في وزارة الأمن ولم يعد إليه قط.

٥-٤ ووفقاً لصاحبة البلاغ، فقد طلب محاميا الأخوين مراراً مقابلة موكليهما ولكن هذه الطلبات رُفضت في معظم الحالات بالتذرع بحجج مختلفة. والممارسة المتبعة في طاجيكستان هي أن المحامي يطلب شفوياً من المحقق السماح له بمقابلة موكله؛ وعندما يُرفض هذا الطلب، لا يقدم أي سبب لذلك. وحالات الرفض هذه هي على ما يبدو ممارسة شائعة. وتؤكد صاحبة البلاغ أن محامي زوجها وأخيه اشتكيا أثناء المحاكمة من محدودية الفرص التي أتيحت لهما للوصول إلى موكليهما. ولم يعر رئيس المحكمة هذه الشكاوى أي اهتمام على ما يبدو.

٥-٥ وتعيد صاحبة البلاغ التأكيد على أن زوجها وأخاه قد تعرّضا لأفعال تعذيب متعددة، وأنه لم يُسمح لأقربائهما بزيارتهما خلال مدة طويلة وذلك لمنعهم على ما يفترض من مشاهدة علامات التعذيب؛ وأكد الأخوان في المحكمة أنهما تعرضا للتعريب ولكن المحكمة تجاهلت ذلك.

٥-٦ وأخيراً، تؤكد صاحبة البلاغ أن المحكمة استنتجت أن الأخوين قد وقّعا على "عقد أولي مع شخص لم تحدد هويته" يدّعى أنه دفع لهما مبلغاً قدره ٣٠ ٠٠٠ دولار أمريكي قبل محاولة الاغتيال ووعدهما بدفع مبلغ إضافي قدره ١٠٠ ٠٠٠ بعد الانتهاء من المهمة. وتحاج أن أسرتها قد عاشت على الدوام بإمكانيات مالية محدودة وأن لا المحققين ولا المحكمة قد عثروا على أية مبالغ مالية بحوزتها. وتؤكد أن عدم الكشف عن هوية الشخص الذي دبّر الجريمة، لا خلال التحقيقات ولا من جانب المحكمة، يدل على أن هناك عناصر جوهرية وأدلة خاصة بالقضية لم يتم التثبت منها. ويبين هذا، في رأي صاحبة البلاغ، مدى تحيز وعدم نزاهة التحقيقات الأولية والمحكمة على السواء.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

الإخلال بالبروتوكول الاختياري

٦-١ تؤكد صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف قد أخلت بالتزاماتها بمقتضى البروتوكول الاختياري بإعدام زوجها وأخيه وذلك بالرغم من تسجيل بلاغهما بموجب البروتوكول الاختياري والطلب الذي وجه إلى الدولة الطرف لاتخاذ تدابير حماية مؤقتة في هذا الصدد. وتذكّر اللجنة[٣] بأن أي دولة طرف في العهد تعترف لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتلقى وتنظر في البلاغات التي ترد من أفراد يدعون أنهم وقعوا ضحايا لانتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في العهد (الديباجة والمادة ١). وتتعهد الدولة ضمناً لدى انضمامها إلى البروتوكول بالتعاون مع اللجنة بحسن نية لتمكينها من النظر في تلك البلاغات وإرسال آرائها، بعد الدراسة، إلى الدولة الطرف وإلى الشخص المعني (الفقرتان ١ و٤ من المادة ٥). ويتنافى مع هذه الالتزامات قيام دولة طرف باتخاذ أي إجراء يمنع أو يحبط نظر اللجنة في البلاغ ودراسته وإبداء آرائها بشأنه.

٦-٢ وإلى جانب التثبت من ادعاء انتهاك دولة طرف للعهد كما يرد في بلاغ ما، فإن الدولة الطرف تخل إخلالا جسيما بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري إذا أتت تصرفاً يمنع أو يحبط نظر اللجنة في بلاغ يدعي انتهاك الدولة الطرف للعهد أو يجعل دراسة اللجنة له محل جدل وإفصاحها عن آرائها عديم الأثر والجدوى. وفي هذا البلاغ، تدعي صاحبته أن زوجها لم يحصل على حقوقه المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٤ من العهد. وبعد أن أخطرت الدولة الطرف بالبلاغ، أخلت بالتزاماتها بمقتضى البروتوكول بإعدام الضحيتين المزعومتين قبل أن تفرغ اللجنة من النظر في البلاغ ومن دراسته وقبل أن تصوغ آراءها وترسلها. وليس هناك أي عذر يمكن أن يلتمس للدولة على قيامها بذلك بعد أن تصرفت اللجنة بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي وعلى الرغم من رسائل التذكير المتعددة التي أرسلتها إلى الدولة الطرف في هذا الصدد.

٦-٣ وتشير اللجنة إلى أهمية التدابير المؤقتة الواجب اتخاذها بمقتضى المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، التي تم اعتمادها طبقاً للمادة ٣٩ من العهد، لاضطلاع اللجنة بدورها بموجب البروتوكول. فعدم مراعاة هذه المادة، لا سيما باتخاذ تدابير لا رجعة فيها كما هو الحال في هذه القضية، بإعدام دوفود وشيرالي نازرييف، إنما يقضي على الحقوق المنصوص عليها في العهد من خلال البروتوكول الاختياري[٤].

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٧-٢ وتشير اللجنة إلى أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وفقاً لمتطلبات الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وقد لاحظت اللجنة بإدعاء صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤، المتعلق بعدم استجواب عدة شهود دفاع في المحكمة لصالح دوفود نازريف. وقد أكدت الدولة الطرف أنه تم خلال التحقيقات الأولية

فحص هذا الإدعاء على النحو الواجب وثبت أنه لا يقوم على أي أساس، وأن المحكمة رفضت شهادة الدفاع بغيبة دوفـــود لأنه لم يقدم لا هو ولا محاميه أية مستندات تدعم ذلك. وتلاحظ اللجنة أن الادعاء سالف الذكر يتعلق بتقييم الوقائع والأدلة. وتشير إلى سوابقها القضائية التي تعتبر أن مسألة تقييم الوقائع والأدلة في قضية ما هو أمر يعود، بصفة عامة، إلى محاكم الدول الأطراف في العهد، إلا إذا أمكن التحقق من أن هذا التقييم كان تعسفياً على نحو واضح أو شكل إنكاراً للعدالة[٥]. وبناء على المعلومات المعروضة على اللجنة، فإنها تعتبر أن صاحبة البلاغ لم تقدم ما يكفي من الأدلة لإثبات أن محاكمة زوجها وأخيه كانت مشوبة بهذه العيوب. وعليه، فإن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ ولاحظت اللجنة بادعاء صاحبة البلاغ الذي يفيد بأن الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ قد انتهكت لعدم إلمام أحـــد القضاة بما يكفي باللغة الطاجيكية. وقد أوضحت الدولة الطرف أن القاضي المعني كان يلم بالفعل إلماماً كافـــياً باللغـــة الطاجيكية، وأن لا الضحيتين المزعومتين ولا محاميهما قد أثاروا هذه المسألة قط في المحكمة؛ ولم تعـــترض صاحبة البلاغ على هذا التأكيد. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة أمامها، وأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ كمـــا لاحظت اللجنة أيضاً الادعاء الذي لم يدحض ومفاده أن حقوق دوفود وشيرالي نازرييف بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت. وهي تشير إلى أن الغرفة الجنائية التابعة للمحكمة العليا قد نظرت في الطعن بالنقض في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ كهيئة استئناف تابعة للغرفة العسكرية، وأن تشكيل هيئة الاستئناف كان يختلف عن التشكيل الأولي للغرفة العسكرية. ونظراً لعدم توفر أية معلومات أخرى عن الموضوع، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم ما يكفي من الأدلة لدعم ادعائها، لأغراض المقبولية. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٦ وترى اللجنة أن الادعاءات المتبقية التي قدمتها صاحبة البلاغ مدعومة بأدلة كافية لأغراض المقبولية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٨-١ نظـــرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن زوجها وأخاه قد تعرضا للضرب والتعذيب على يد رجال التحقيق أثناء المراحل الأولى مـــن احتجازهما، وأنهما أجبرا بالتالي على الاعتراف بذنبهما في تفجير القنبلة؛ وهي تقدم معلومات مفصلة عن أساليب التعذيـــب المســـتخدمة (الفقرتان ٢-٣ و٢-٤ أعلاه). وتزعم أن هذه الادعاءات أثيرت في المحكمة ولكن هذه الأخيرة تجاهلتها. ولم تحتج الدولة الطرف إلا بأن ملف القضية لم يتضمن شكاوى عن سوء المعاملة. وتلاحظ اللجنة أن قرار غرفة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا لا يتطرق هو الآخر لهذا الموضوع. ونظراً إلى عدم تقديم أية معلومات أخرى ذات صلة في هـــذا الصدد، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ. وتذكر اللجنة بأهمية التحقيق بسرعة ونزاهة في الشـــكاوى المتعلقة بالتعذيب من قبل السلطات المختصة[٦]. وفي هذه الحالة، لم تقدم الدولة الطرف أية حجة تدحض بها

هـــذا الادعـــاء بشكل موضوعي، ولذلك تستنتج اللجنة أن المعاملة التي خضع لها دوفود وشيرالي نازرييف تصل إلى حد انتهاك المادة ٧ مقترنة بالفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ١٤ من العهد.

٨-٣ وفي ضوء ما تقدم، تستنتج اللجنة أنه تم انتهاك حق كل من دوفود وشيرالي نازرييف بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ أيضاً، لأنه تم إجبارهما على الاعتراف بذنب ارتكاب جريمة.

٨-٤ وتدعي صاحبة البلاغ أنه تم إلقاء القبض على زوجها في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وأنه احتجز في مبنى وزارة الأمن حتى ٢٨ أيار/مايو دون أن يُسمح لـــه بالاتصال بالعالم الخارجي؛ ولم يؤكد المدعي العام أمر القبض عليه إلا في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ أي بعد مرور ٣٤ يوماً على القبض عليه. وتفيد الدولة الطرف بأنه تم في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ إصدار أمر بإلقاء القبض على السيد دوفود واتهامه في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠. ولم تحتج الدولة الطـــرف في ردهـــا على الادعاء بأن احتجاز دوفود نازرييف لمدة ٣٤ يوماً كان مخالفاً للقانون. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أنه تم انتهاك حق دوفود نازرييف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ .

٨-٥ وفيما يتعلق بادعاء عدم تمثيل دوفود وشيرالي نازرييف بمحامٍ لفترة طويلة، ومنع محاميهما من مقابلتهما بعد تمثيلهما قانونـــاً، تؤكـــد الدولة الطرف أن دوفود رفض حقه في تمثيله بمحامٍ، عندما وجهت إليه التهمة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠؛ وعـــندما اتهم بارتكاب جرائم خطيرة، تم انتداب محام لـــه بحكم المنصب، ولم يطلب شيرالي تمثيله بمحام وقت إلقاء القبض عليه، ولكن انتدب له محام في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ عندما اتهم بارتكاب جرائم خطيرة وتذكر اللجنة بأنه، لا بد، بداهة، خاصـــة في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام، مساعدة المتهم بالفعل بانتداب محام لـــه في جميع مراحل الإجراءات[٧]. وفي ظـــل ملابســـات القضية الراهنة تخلص اللجنة إلى أن المواد المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك لحق زوج وصهر صـــاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد من حيث إنه لم تُتح لهما فرصة كافية لإعداد دفاعهما، وأنه لم يتم تمثيلهما قانوناً في المرحلة الأولية من التحقيق.

٨-٦ وتشـــير اللجنة إلى أن فرض عقوبة الإعدام في أعقاب محاكمة لم تراع أحكام العهد إنما يشكل انتهاكاً لـــلمادة ٦ مـــن العهد[٨]. وفي الحالة الراهنة، صدر الحكم بالإعدام وتم تنفيذه، وهو ما يشكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة، على النحو الذي تكفله المادة ١٤ من العهد وبالتالي فهو يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد أيضاً.

٨-٧ وأخيراً تلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ بأن السلطات لم تخبرها بإعدام زوجها وأخيه حتى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢. والقانون الساري في الدولة الطرف لا يجيز حتى الآن إبلاغ أسرة الشخص المحكوم عليه بالإعدام لا بتاريخ الإعـــدام ولا بمكـــان دفن الشخص الذي تم إعدامه. وتتفهم اللجنة استمرار شعور صاحبة البلاغ بالكرب والتوتر النفسي، بوصفها زوجة سجين محكوم عليه بالإعدام لأنه لم يتم حتى الآن استجلاء الظروف التي أفضت إلى إعدامه ومعرفة مكان دفنه. وتذكّر اللجنة بأنّ السرية التي تحيط بتاريخ تنفيذ حكم الإعدام ومكان الدفن، فضلاً عن رفض تسليم الجثة من أجل دفنها، هي أمورٌ لها أثر لترويع أو معاقبة الأسر بتركها، عمداً، في حالة من عدم اليقين والضيق النفســـي. وتعتـــبر اللجنة أن تقصير السلطات في إخطار صاحبة البلاغ بإعدام زوجها وأخيه وعدم إبلاغها بمكان دفنهما يمثلان معاملة لا إنسانية لصاحبة البلاغ، مما يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٧ من العهد[٩].

٩- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكٍ

(أ) المـــواد ٦ و٧ والفقرة ١ من المادة ٩ والفقرات ١ و٣(ب) و(د) و(ز) من المادة ١٤ من العهد فيما يتعلق بدوفود وشيرالي نازرييف؛

(ب) المادة ٧ فيما يتعلق بصاحبة البلاغ نفسها.

١٠- ووفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن على الدولة الطرف التزاماً بأن تكفل للســـيدة شوكوروفا سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك تقديم تعويض مناسب إليها والكشف عن مكان دفن جثتي زوجها وأخيه. ويقع على الدولة الطرف أيضاً الالتزام بالعمل على منع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- وإذ تضـــع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان العهد قد انتهك أم لا وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفـــر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة التثبت من وقوع الانتهاك. فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة هذه موضع التنفيذ. كما يرجى من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعـــتمدت بالإســـبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) بدأ سريان العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

(٢) جرت المحاكمة أمام الغرفة العسكرية التابعة للمحكمة، لأن شيرالي نازرييف كان ضابطاً عسكرياً.

(٣) انظـــر قضـــية *بـــياندیونغ ضـــد الفلبين*، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرات من ١-٥ إلى ٥-٤.

(٤) انظر *سايدرف ضد أوزبكستان*، البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٤، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(٥) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إيرول سيمز ضد جامايكا*، قرار بعدم المقبولية اعتمدته اللجنة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥. الفقرة ٦-٢.

(٦) انظر التعليق العام رقم ٢٠(عن المادة ٧) الدورة الرابعة والأربعون (١٩٩٢)، الفقرة ١٤.

(٧) انظـــر عـــلى سبيل المثال قضية *آلياف ضد أوكرانيا*، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨١، الآراء المعتمدة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٤.

(٨) انظر على سبيل المثال قضية *كوربانوف ضد طاجيكستان*، البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٦، الآراء المعتمدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٧.

(٩) انظر، مثلاً، قضية آليبويف *ضد طاجيكستان*، البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٥، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٧.